

ان الاسلام قد نسخ السكر والقمار والبغاء ثلاث لعنات اهلكن البلاد
المسيحية (فليعتبر المقاصرون حاسبهم الله) الاسلام قريب جداً من
المسيحية والمسلمون كانوا مسيحيون فتعالوا بنا نساعدكم على الكمال في
دينهم ولا نسمى سعيّاً عبثاً لا بطلاله لعلنا نجد في الاسلام مسيحية ونجد محمداً
(صلى الله عليه وسلم) آخذاً بهضد المسيح في دينه (بشاشة من الحاضرين)

القسم الديني

﴿ المحاوراة الثالثة عشرة بين المصلح والمقلد ﴾

« التقليد والوحدة الإسلامية في السياسة والقضاء »

نهى الامام احمد واتباعه عن التقليد . ترك التقليد ليس غمطاً للأئمة والعلماء .
أحكام الشرع قسبان روحاني لا تقليد فيه وذيوي يتبع فيه اولو الامر المجتهدون .
الوحدة الإسلامية في المعاملات السياسية والقضائية ، المشاورة والاجماع ، تفويض
الشارع أمر الأحكام لأولى الامر المجتهدين . تقديم الحكم بالمصلحة الموافقة
للقواعد العامة ، نكاح المتعة ، الحكم بالاستحسان عند الحنفية . حكم القاضي بعلمه .
اسباب الحكم ليست تعبدية . حكم القضاء على الظاهر وحكم الدين على الباطن .
العدل هو ما يوصل الى الحق . اقتراح على اهل الحل والعقد ان يؤلفوا كتاباً في
السياسة والقضاء يوافق المصلحة الإسلامية في هذا العصر

اجتمع الشيخ المقلد والشاب المصلح لتمام المحاوراة والمناظرة بعد فترة
طويلة وابتدأ الشاب الكلام فقال

(المصلح) : الاولى لنا أن نورد شيئاً مما يؤثر عن ناصر السنة الامام
احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النهي عن التقليد ليعلم الذين ركنوا الى
تقليد هؤلاء الأئمة الاربعة انهم ليسوا على هديهم في هذا التقليد . وقد

كان هذا الامام الجليل متأخراً قليلاً عن الثلاثة وان أدرك بعضهم وصحب أحدهم وكان قد رأى بوادر التزام تقليد الذين تكلموا في الاحكام وكتبوا فيها وعلم ان الامام مالكا رحمه الله تعالى قد ندم قبل موته ان نقلت اقواله وفتاويه ولذلك لم يدون مذهباً واقتصر على كتابة الحديث ولكن اصحابه جمعوا من اقواله واجوبته واعماله ما كان مجموع مذهباً كما قال العلامة ابن القيم. وسأله ابو داود عن الازاعي ومالك ايها اتبع فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فخذ به وذكر ان الرجل مخير في التابعين

(المقلد) : اذا كان خير في اتباع التابعين فتلك رخصة بتقليدهم

(المصلح) : انه كان يفرق بين الاتباع والتقليد قال ابو داود سمعته

يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير. وقال أيضاً : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الازاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا. فالتقليد هو الاخذ بقول أحد من غير معرفة دليله واتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن الا بعد العلم بسننه فأخذ الدليل والمدلول. واما الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد اختلف الأئمة في الاخذ بالموقوف عليهم فمنهم من يقول به كاحمد ومنهم من يقول هم رجال ونحن رجال ومنهم من فصل وليس هذا من عرضنا الآن ولكننا نفهم من عبارة الامام احمد ان مراده الاهتداء بمثل الصحابة وسيرتهم لا تقليد واحد منهم بعينه في كل ما يقول وانما خير في التابعين لأن المختار من لا يتبع الهوى في اختياره وانما يسترشد بمن يراه أقوى دليلاً ، واقوم قليلاً ،

(المقلد) : ليس هؤلاء الائمة الاربعة خيراً من كثير من التابعين فلماذا لا تختار اتباعهم وتكون آخذين برخصة الامام احمد في ذلك بالاولى ؟
 (المصلح) : ان الائمة الاربعة اولى بأن يتبعوا في سيرتهم العلمية والعملية من كثير من التابعين وقد اتبع احمد الشافعي في طرق الفهم والاستنباط وفضله في حداثة سنه على الشيوخ الذين كانت يرُحل اليهم ولكنه لم يقلده تقليداً . روى الحاكم بسنده الى الفضل بن زياد العطار انه قال : سمعت احمد بن حنبل يقول « ما مس احد محبرة ولا قلم الا وللشافعي في عنقه منة » ولولا ان المتأخر من العلماء يهتدي بهدي المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا ولو ان المتأخر يأخذ بكل مايقوله المتقدم لما ارتقى علم في الدنيا
 (المقلد) : اذا كان الامام قد نهى نهياً صريحاً عن تقليده فلماذا دون اصحابه له مذهباً مستقلاً وحملوا الناس على العمل به ؟

(المصلح) : هذا السؤال يرد على سائر المقلدين فان الائمة الثلاثة نهوا عن التقليد أيضاً كما قلنا في مجالسنا السابقة وقد كان اتباع الامام احمد ابعدهم عن التقليد الحض واقربهم الى ما كان يسميه امامهم اتباعاً واهتداءً وذلك انه لا يزال مذهبهم الحديث والفروع الفقهية عندهم مدلاة باتباع السنة في الغالب ولذلك كان اكثر الحفاظ والمحدثين من اتباعه وليس فيهم من يترك الحديث لقوله كما يفعل سائر فقهاء المذاهب الاخرى وهم اكثر الناس نعيماً على التقليد والمقلدين

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (تليس ابليس) : اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلده وفي التقليد ابطال منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر وقبيح ممن أعطي شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي في الظلمة .

واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن ادلة امامهم فيتبعون قوله وينبغي النظر الى القول لالي القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الاعور بن الحوطي وقد قال له اتظن ان طلحة والزبير كانا على الباطل - فقال له : يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله .

وقال ابن القيم العلامة المحدث المشهور بعد كلام في النفس الامارة ثم النفس المطمئنة : « فاذا جاءت هذه بتجريد المتابعة لارسل صلى الله عليه وسلم جاءت تلك (اي الأمانة) بتحكيم آراء الرجال واقوالهم فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة وتقسيم بالله ما مرادها الا الاحسان والتوفيق والله يعلم انها كاذبة وما مرادها الا التفلت من سجن المتابعة الى فضاء ارادتها وحفظها وتريه (اي ترى صاحبها) تجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص للعلماء واساءة الادب عليهم المفضي الى اساءة الظن بهم وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لناقوة بأن نرد عليهم او نحظى بالصواب دونهم وتقاسمه بالله ان ارادت الا احساناً وتوفيقاً . « اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظيهم وقل لهم في انفسهم قولاً بليغاً » . والفرق بين تجريد متابعة المصوم واهداء اقواله والغائها ان تجرد المتابعة لا تقدم على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قول احد ولا رأيه كأننا من كان بل ينظر في صحة الحديث أولاً فاذا صح نظر في معناه ثانياً فاذا تبين له لم يعدل عنه ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله ان تنفق الامة على ترك ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم بل لا بد ان يكون في الامة من قال به ولو خفي عليك فلا تجعل

جهاك بإتقائل حجة على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في تركه بل
أذهب إلى النص ولا تضيف واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم
يصل إليك علمه

« هذا - مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم
وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه فهم رضى الله عنهم دائرون بين
الأجر والاجرين والمنقرة ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم
قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه اعلم منك فإن كان كذلك فمن ذهب إلى
النصوص أعلم فهلاً وافقته ان كنت صادقاً . فمن عرض أقوال العلماء على
النصوص ووزنها بها وخالف منها ماخالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم
جانبيهم بل اقتدى بهم فأنهم كلهم امرؤوا بذلك بل مخالفتهم في ذلك اسهل
من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي امرؤوا بها ودعوا اليها من تقديم النص
على أقوالهم . ومن هذا تبيين الفرق بين تقليد العالم في جميع ما قال وبين الاستعانة
بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه ، فالاول يأخذ قوله من غير نظر فيه
ولا طلب دليله من الكتاب والسنة والمستعين بالفهامهم يحماهم بمنزلة الدليل
الاول فاذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره . فمن استدل بالنجم
على القبلة لم يبق لاستدلاله معنى اذا شاهدها . قال الشافعي : من استبانت
له سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد
« ومن هذا تبيين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم
المأول الذي غايته ان يكون جائز الاتباع بان الاول هو الذي انزل الله تعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم متلوّاً أو غير متلوّاً اذا صح وسلم من
المعارضة وهو حكمه الذي ارتضاه لمباده ولا حكم له سواه . وان الثانى

اقوال المجتهدين المختارة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عنه في قوله: « واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة اصحابكم اهلون من ان تخفروا ذمة الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) واذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اُصيب حكم الله ام لا » اخرجه الامام احمد في مسنده ومسلم في صحيحه من حديث بريدة . بل قالوا اجتهدنا رأينا فن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزم احد منهم بقول الأئمة . قال ابو حنيفة هذا رأيي فمن جاء بخير منه قبلته . ولو كان هو عين حكم الله لما ساع لابن يوسف ومحمد وغيرها مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هرون الرشيد في ان يحمل الناس على مافي الموطأ فمنعه من ذلك وقال : قد نفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس عند الآخرين . وهذا الشافعي نهى اصحابه عن تقليده وكان يوصيهم بترك قوله اذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الامام احمد انكر على من كتب فتاويه ودونها وكان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا فلاناً وفلاناً وخذوا من حيث اخذوا » اهـ

قال المصلح بعد ايراد هذه الجملة الصالحة من كلام بن القيم : اني سقت هذا الكلام بطوله لاذكرك بخلصة ماصر من النقول والدلائل وقد رأيت هذا الكلام اليوم واعجبني جداً

(المقلد) : حاصل ما فهمته منك ان مذهبك مذهب المحدثين ولكن ماذا تفعل بالحديث اذا خالف مذاهب اهل السنة كلهم كحديث احمد ومسلم الذي ورد في آخر كلام بن القيم الذي ثبت الحكم لغير الله تعالى في قوله « أنزلهم على حكمك » ؛ واهل السنة يقولون لا حكم الا لله وحكمت المعتزلة العقل

(المصلح) : انما سمي اهل السنة بهذا الاسم لانهم يتبعون السنة اذا صحت وهذا الحديث صحيح عند أئمتهم في الحديث والفقهاء فمن خالفه منهم فقد خرج عن السنة في هذه المسئلة واذا اخذ به المعتزلة فهم على السنة فيها . وكأني بك لا تزال مصراً على ان مذاهبكم هي الاصل الذي يعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه قبلا وإلا رُداً بضروب من التأويل ومن اعتقد هذا فهو بعيد عن السنة بل هو بعيد عن الاسلام . وانا اقول معاذ الله ان تكون مذاهب اهل السنة مخالفة لهذا الحديث ولكن عليك بالهم ولا تؤاخذني بهذه الكلمة فقد آلتني قولك هذا بعد كل ما تقدم اما احكام الدين فهي لله كما قال اهل السنة والجماعة اخذنا من قوله تعالى « إن الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » ولكن احكام الله تعالى على قسمين قسم لا يستقل العقل بمعرفة اصوله ولا فروعه وهو الروحاني المحض الذي يتقرب به الى الله تعالى وانما يفهم العقل فأئدته ومنفعته الدنيوية في جملته ويفوض الامر في منفعته الاخرية الى الله تعالى كالإيمان بالغيب من امور الآخرة وما يتعلق بها والعبادات ومواقبتها ومقاديرها فهذا القسم يؤخذ عن الشارع ولا يتصرف العقل فيه بزيادة ولا نقص وقد تقدم الكلام

عليه في بحث الوحدة الإسلامية في العبادات وما في معناها . وقسم يستطيع العقل ان يعرف وجه المصلحة فيه بالتأمل والنظر وبالاختبار والقياس ولكنه يكون عرضة للخطأ والضلال في بعض مسائله لضعفه تارة وليله مع الهوى تارة اخرى فوضع له الشرع قواعد عامة ليبنى احكامه الجزئية عليها ويرجمها اليها وهذا هو قسم المعاملات الدنيوية المبنية على اساس دفع المضار وجلب المنافع وارثكاب اخف الضررين عند تعارضهما وتحتم وقوع احدهما وهذه المسئلة لازمة لما قبلها وكلاهما يجمع عليه . وهذا القسم هو الذي يجب تقليد العامة فيه لأولى الامر الذين يجب ان يكونوا مجتهدين في علوم الدين والدنيا ولذلك سباهم الشرع أئمة

(المقلد) . أذكر أن الوحدة الإسلامية التي ذكرت من قبل في شأن القسم الروحاني من الدين هي أن يكون ما أجمع عليه المسلمون الذين يُتدّ باسلامهم هو الذي يدعى اليه وهو الذي يلحق للجماهير بحيث يعرفه ويفهمه كل من يدخل في الاسلام وتكون المسائل الخلافية الدينية كالمسائل العلمية لا تنافي الاخوة الإسلامية في شيء يتبع العالم فيها ما صح عنده من غير ان يعيب مخالفه فيها واذا عرضت للعامة يسأل من يتق بدينه وعلمه عن حكم الله فيها فان كان عنده شيء من الكتاب والسنة ذكره له والا توقف كما كان أئمة السلف وعامتهم يفعلون . اذا تحققت الوحدة الإسلامية في هذا القسم بما ذكرت فكيف يمكن ان تتحقق في القسم الثاني الذي جعلت مدار جزئياته على اجتهاد أولى الامر وهم لا بد ان يختلفوا كما عرف بالاختبار وهل من دليل على تفويض الاحكام اليهم من السنة غير حديث احمد ومسلم الذي تقدم

(المصلح) أما جمع الكفاية وتحقق الوحدة الإسلامية بذلك فبوجوب طاعة أولى الأمر إذا حكموا بأمر أو قرروه وأصروا به أي مما يتعلق بالمصلحة في المعاملات فإننا استثنينا الأمور الدينية المحضة لأن الله تعالى أكملها أصولاً وفروعاً كما تقدم شرحه ولما كانت هذه وظيفة أولى الأمر اشترط فيهم أن يكونوا من العلم في مرتبة الاجتهاد المطلق وفرضت عليهم المشاورة وجعل اجتماعهم حجة شرعية بالنسبة إلى الجمهور المكاف بقبول أحكامهم لئلا تنشق العصا وتستباح البيضة بالخلاف والتفرق . وأما الأدلة على تفويض الأمر إليهم غير ما تضمنته الآية والحديث السابق فأحاديث منها ما رواه أحمد والبخاري في تاريخه والدورقي وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال: قلت يا رسول الله إذا بعثتني في شيء أكون كالسكة المحمأة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال: «بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» . يدل الحديث على أن مراعاة المصلحة هو الأصل فيمن عهد إليه بشيء من أمر الناس لا الأخذ بظاهر قول الشارع في الجزئيات وإن فرض عدم انطباقه على المصلحة ويصلح الحديث حجة للحنفية على تقديم الاستحسان على القياس الجليّ المقدم على خبر الواحد إن أريد بالاستحسان ما نفهمه من أنه ما يوافق المصلحة العامة من الأحكام فإن ذلك هو الذي يوافق القواعد الأصلية الثابتة بالنصوص القطعية . وهذا ظاهر في الأحكام الدنيوية والمعاملات المماشية لأنها ليست تعبدية ولذلك تسري على المؤمن والكافر ويحكم فيها العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان . وهذا الاستقلال الذي يدل عليه الحديث لا ينافي وجوب المشاورة في الأمر الثابتة بنص القرآن . كما لا ينافي اتباع سائر القواعد الشرعية التي هي أصول الاستنباط

والاجتهاد بل يستلزمها بدليل آخر

(المقلد) : ان قولك هذا يناقض ما اطلت به واوردت عليه نصوص الأئمة من انه لا يجوز لأحد ان يرغب عن السنة اذا صحت عنده

(المصلح) : ان هذه المعارضة هي اقوى شيء راجعتني فيه منذ تكلمنا في هذا الامر والجواب عنها انها مسلمة في الامور الدينية المحضة وهي التي لم نجعل فيها رأياً لمام ولا حاكم. واما الامور السياسية والقضائية فهي محل الشبهة والجواب عنها انه يجب العمل بالحديث الصحيح فيها اذا لم يناف المصلحة والمنفعة فان فرض انه وجد حديث لا ينطبق على المصلحة فاننا نعتبر هذا الحديث معارضاً للأصول العامة القطعية المؤيدة بالكتاب والسنة العملية والقولية ايضاً كحديث « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه ولا شك ان هذه الاصول مرجحة على ذلك الحديث الذي فرضنا وجوده لانه لا يكون الا من احاديث الآحاد التي لا تفيد الا الظن فلا يقال حينئذ اننا تركنا السنة بتركه او رغبتنا عنها وانما رجحنا منها ما هو أولى بالترجيح . على ان الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى في مسائل كثيرة بخلاف ما كان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كمشكلة الطلاق الثلاث التي تكلمنا عنها بالتفصيل في شرح المقدمة الحادية عشرة من المحاور السابعة . ومنها مشكلة التمتع اخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث . وروى عبد الرزاق في مصنفه ان ابن عباس كان يراها حلالاً ويقراً « فما استمتعتم به منهن » قال وقال

ابن عباس في حرف أبي بن كعب « الى اجل مسعى » قال : وكان يقول
يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر
لما احتيج الى الزنا ابداً » وهو صريح بأن عمر نهى عنها اجتهاداً منه

(المقلد) : ان نكاح المتعة محرم باجماع اهل السنة ولولا خلاف
الشيعة فيها لكان فاعلها كافراً ويروون ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
رجع عن اباحتها وورد في الاحاديث الصحيحة النهي عنها

(المصلح) : مهلا ان كان هناك اتفاق من المتأخرين فسيه امثال
المسلمين لقول عمر وهو اقرار له على الحكم بتحريم شيء كان احل للضرورة
فخاف غاقبة توسع الناس فيه ورأى المصلحة في ابطاله وهو مأموران
يحكم بمقتضى المصلحة فهو بذلك ممثل امر الله واصر النبي صلى الله عليه
وسلم فيما فوض اليه وعهد الى امانته فلا يقال انه خالف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لان من تعارض عنده قولان فعمل بارجحهما لا يقال انه غير
متبع . واما الصحابة فقد نقل عنهم الخلاف في المسئلة فروى ابن حزم
تحليلها عن جماعة منهم ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله ومعاوية
وعمر بن حريث وابو سعيد وسلمة ابنا امية بن خلف ومنهم اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم اجمعين . وروى عن جابر انه قال بعد
ما ذكر ان عمر نهى عنها في آخر خلافته : انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها
عدلان فقط . قال ابن حزم : وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد
ابن جبير وسائر فقهاء مكة . وما ورد من الاحاديث في النهي عنها ثم الاذن
فيها ثم النهي عنها فبعضه ضعيف وبعضه صحيح . وصرح بعضهم بان الاذن
محمول على حال الضرورة بنحو سفر وعزبة والمنع محمول على حال الاقامة

ولو كان النهي قطعياً عاماً مؤبداً لما جهله الصحابة الذين استمروا على استباحة المتعة طول حياته عليه السلام ومدة خلافة أبي بكر ومعظم خلافة عمر حتى نهاهم عنها (المقلد) : لقد شهدت لك ايها الشاب الفاضل بسعة الاطلاع وطول الباع ولو لم يكن من مضرة التقليد الا عكوفنا على كتب اصحاب مذهبنا واهمالنا النظر في كتب السنة لكني وانني والحق احق ان يتبع لأدري ماذا اقول لك وان كان في نفسي حرج من بعض ما تقول واخشى ان تكون مخادعي بقوة عارزنتك فيينا انت تقيم البرهان على انه لا يجوز العمل بقول احد غير المعصوم اذا بك تهض بالحجة على ترك الحديث لاجتهاد المجتهدين نعم انك جملت لكل محلاً بحيث لا يمترض عليك لاسيما وقد وافقت في كل قول اماماً من الائمة فان الامام ابا حنيفة واصحابه يقدمون الاستحسان على القياس وعلى خبر الواحد وقد انشرح صدري لتفسيرك الاستحسان ولكنني اعني بالمخادعة ان من يسمع منك أحد الكلامين لا يخطر له على بال انك تقدر على الاحتجاج للثاني . وقد كان وقع لكلامك شيء في نفسي من الاستحسان والقياس

(المصلح) : احسنت فيما ذكرت من مضرة التقليد فانه الحجاب الاعظم دون العلم والفهم ولو شئت لزدتك من ذكر الاحكام التي حكم فيها عمر رضي الله عنه بمثل ما حكمكم في الطلاق الثلاث ونكاح المتعة ولكن الوقت قد ضاق فان احببت الاستزادة فشرفتي مرة اخرى ازودك ان شاء الله تعالى . وأريد الآن ان أقرأ عليك جملة نفيسة قالها الامام الشوكاني في بحث خلاف العلماء في قضاء القاضي بعلمه وهي :

« والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : ان كانت الأمور التي

جعلها الشارع اسباباً للحكم كالبيئة واليمين ونحوهما اموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم الا بها وان حصل لنا ما هو اقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيد بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كأننا ما كان وان كانت اسباباً يتوصل بها الحاكم الى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطي غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم او ظن وانها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لان شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ الى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة او ما يجري مجراها فان الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند الى شاهدين او يمين ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه انما أقطع له قطعة من النار » فاذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده الى العلم اليقيني؟ ولا يخفى رجحان هذا وقوته لان الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما امر الله تعالى « اه المراد منه على ان له فضل بيان

(المقصد) : ان احكام المعاملات عندنا من الدين ونحن متعبدون بها (المصلح) : نعم انها من الدين بمعنى ان الدين ارشدنا الى اتباع الحق واقامة العدل فيها وهي احكام تجري فيها الحاكم ذلك فان اصابه فقد اصاب حكم الله كما ورد « حيثما وجد العدل فهناك حكم الله » ولذلك يقول الفقهاء : فله كذا او الحكم كذا قضاء لا ديانة او ديانة لا قضاء . والاصل في هذا حديث « انما انا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بضعكم ان يكون

ألحن بحجته من بعض فاقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ، رواه احمد والستة عن ام سلمه (الأحن بالحجة هو الافصح بها والظاهر احتجاجاً) فالحق ثابت في نفسه لا يتغير اخطأه الحاكم ام أصابه وكذلك العدل لأنه إصابة الحق

(المقلد) : العدل هو ما وافق الحكم الشرعي والطور والنظم ماخالفه

لقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون »

(المصلح) : ان الظالمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الذين

لا يحكمون بالعدل لان الذي أنزله الله تعالى وجعله آية الحكم بين الناس هو

العدل قال تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » وقال عز وجل

« هو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق والميزان » فانه تعالى لم ينزل آيات

قرآنية بعدد الوقائع التي تحدث للناس وقال احكموا بها فانها العدل وانما

اعطانا ميزاناً نعرف به الحق الراجح من المرجوح وهو ما ارشدنا اليه من

القواعد العامة التي يكون بها الترجيح وشرنا الى بعضها في كلامنا السابق .

أرأيت ان العرب عند ما كانوا يسمون الأهر بالحكم بالعدل يفهمون منه

ان العدل هو احكام فرعية منصوصة يجب العمل بها ؛ أرأيت ذلك الرجل

الذي قال « يا محمد اعدل » يريد احكم بالفروع التي جئت بها وجواب النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له « ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل ؛ لقد خبت

وخسرت ان لم اكن اعدل » يريد به ذلك ؛ والحديث رواه احمد ومسلم عن

جابر وسببه انه عليه السلام كان يعطي الناس شيئاً من الفضة عند منصرفه

من حنين . نعم ان ما ورد في الكتاب وصح في السنة من الاحكام فكله

عدل وقسط ولكن الاحكام الاجتهادية التي استنبطها الفقهاء منها ومنها

